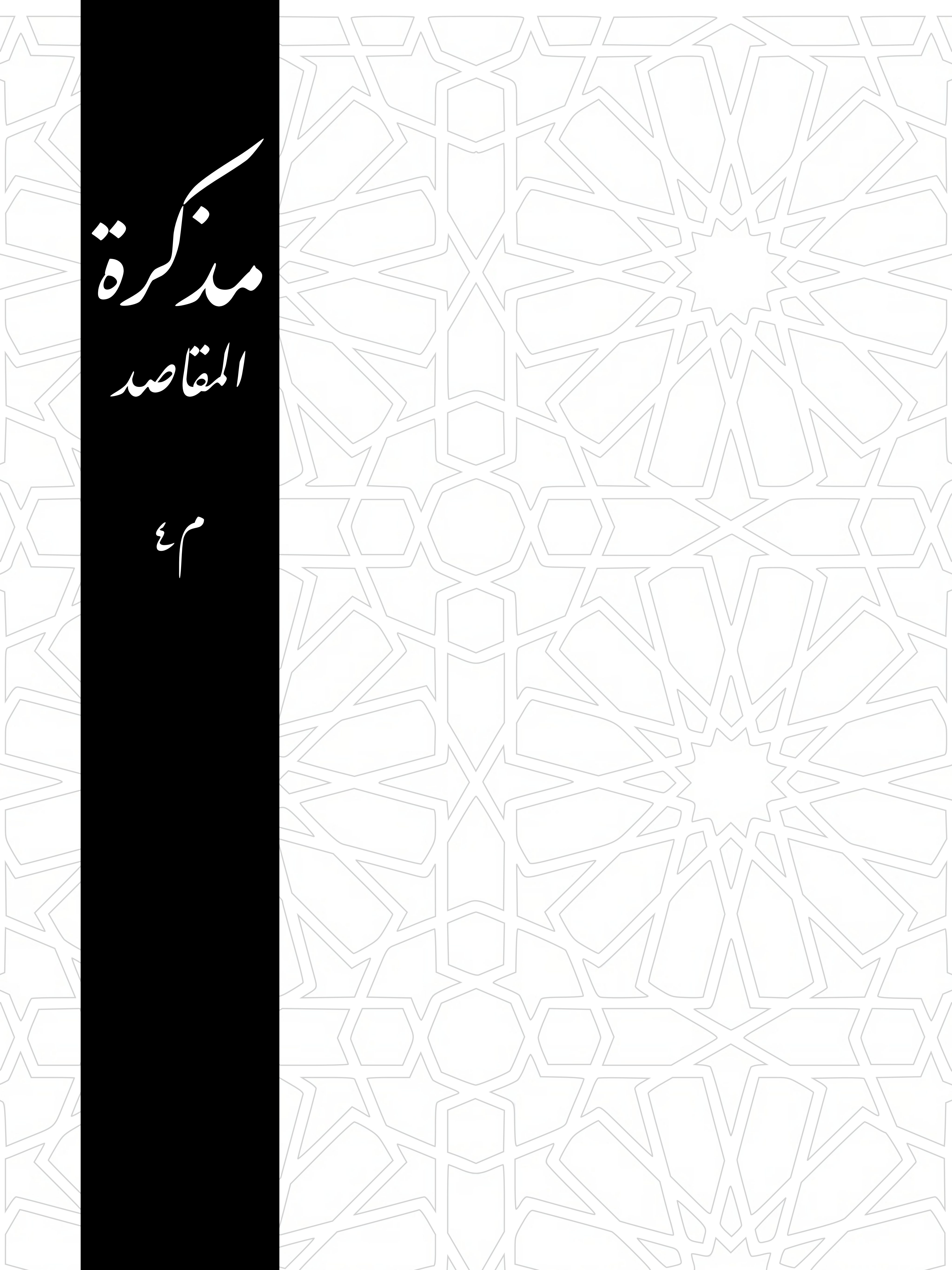

مذكرة
المقاصد
م٤


التعريفات في الكتاب

١-**معنى المقاصد في اللغة**: جمع مقصد: وهو مأخوذ من قصد يقصد قصداً فهو قاصد،



٢- **النية**: قصد الشيء مقترنً بفعله.

٣- **معنى الشريعة في اللغة**: وهو شيء يفتح في امتدادٍ يكون فيه وعلى الاستقامة ومورد شاربة الماء.

٤-**الشريعة في الاصطلاح**:(الدين) وقيل (الطريق في الدين) وقيل (الفرائض والحدود والأمروالنهي)
ولعل أجمعها وأمنعها تعريف الشريعة بأنها: ما سنه الله تعالى من الأحكام والأخلاق والآداب: في العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأحوال الشخصية؛ للامتثال أو الاجتناب مطلَقا.

٥-**تعريف مقاصد الشريعة**: الغايات التي من أجلها وضعت الشريعة والحكم والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (١)

٦- **الحكمة**: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها سواء أكان ذلك كليًّا أو جزئيًا.

٧- **المصلحة**: هي المنفعة وزنًا ومعنى، وتتمثل في جلب الخير والحسنات، ودفع الشر والسيئات

٨-**موضوع كل علم**: الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية.
- مثلًا موضوع علم الطب: بدن الإنسان؛ لأنه يبحث عن أحوال البدن العارضة لذاته، وهو ما يعتريه من. الأمراض اللاحقة به.
- موضوع علم أصول الفقه: هو الأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية.

٩- **موضوع علم مقاصد الشريعة**: المصلحة والمفسدة المتعلقتان ببناء الحكم الشرعي، من حيث ما يعرض لهما من جلب أو دفع أو موازنة أو اعتبار أو إلغاء.

١٠-**العلَّة اصطلاح**: المصلحة الناشئة من ربط الأحكام بالمعنى المناسب أو مظنته كالمحافظة على الأنساب أو النسل، ويطلق عليها اسم الحكمة بالمعنى العام.

وتعرف أيضا بأنها: الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم.

(١) التعريف المقاصد الشرعية أ.فاطِمة السحيباني حفظها الله

١١-**مقاصد الشارع**: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وتتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

١٢- **المصلحة الشرعية**: وهي التي تستند إلى دليل شرعي ولا تعارض نصاً ولا دليل ولا اجماع

١٣-**المصلحة غير الشرعية**: وهي المصالح التي لا تستند إلى دليل أو تعارض دليًا أو إجماعاً معتبراً

١٤-**أحكام معللة**: وهي ماكانت علتها منصوصة أو مومئًا إليها

١٥-**أحكام غير معللة**: وهي التي لم يهتد العلماء إلى الحكمة من مشروعيتها على التفصيل.

١٦-**أحكام متوسطة بين المعلل والغير معلل**: وهي ماكانت علتها خفية واستنبط لها العلماء علة واختلفوا فيها.

١٧-**مقاصد المكلف**: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادًا وقولا وعملاء والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة ...

١٨-**المقاصد الضرورية**: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين مثل الكليات الخمس.

١٩-**المقاصد الحاجية**: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، مثل: التوسع في المعاملات المشروعة.

٢٠-**المقاصد التحسينية**: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غاليا إلى الضيق والمشقة مثل: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

٢١-**المقاصد العامة**: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى

٢٢-**المقاصد الخاصة**: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة، مثل: مقاصد خاصة بالأنكحة.

٢٣-**المقاصد جزئية**: وهي المقاصد الخاصة ببعض الأحكام، فهي المقاصد الخاصة بحكم شرعي واحد أو حكمين، أو عدد قليل محصور، مثل مقصد مراعاة خصوصية المسلم في الاستئذان.

٢٤- **المقاصد القطعية**: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

٢٥- **المقاصد الظنية**: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر.

٢٦-**المقاصد الوهمية**: وهي التي يتخيل أن فيها صلاح وخير؛ إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة

٢٧-**المقاصد الكلية**: وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير.

٢٨-**المقاصد البعضية**: وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس وبالأولاد.

٢٩- **المقاصد الأصلية**: وهي التي ليس فيها حظ دنيوي مباشر للمكلف، ومثالها: أمور التعيد غالبًا

٣٠- **المقاصد التابعة**: وهي التي فيها حظ دنيوي مباشر للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع.

٣١- **مقاصد الشريعة التكميلية**: هو ما يتم به حفظ المقصود الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها.

٣٢- **معنى المشقة لغة**: بمعنى الجهد والعناء والشدة.

٣٣- **معنى الحرج باللغة**: الإثم والضيق، أو هو أضيق الضيق.

٣٤-**الحرج بالاصطلاح**: كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، أو المشقة التي قدر عليها، ولكن بإجهادكبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد.

٣٥- **تعريف الهوى**: ويقصد بذلك إذا أطلق الهوى فإنه يتجه غرقا إلى الهوى المذموم، وإذا أريد به الهوى المحمود

فلابد من تقييد له بصفة تخرجه عن الذم، فقال – مثلا هو حسن أو هوى موافق للصواب.

٣٦- **تعريف الإجماع**: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

٣٧-**تعريف القياس**: إلحاق فرعٍ بأصل في حكم؛ لعلة جامعة بينهما.

-**العلة**: الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب للحكم الشرعي.

٣٨-**المصالح المرسلة هي**: المنافع التي سكت عنها الشارع فلم يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء.

٣٩-**الاستصلاح هو**: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة منفعة مطلقة من اعتبار الشارع وإلغائه.

٤٠- **الاستحسان**: العدول بحكم مسألة عن نظائرها؛ لدليل خاص.

٤١- **سد الذرائع**: يقصد به منع الجائز؛ لئلا يتوصل به إلى الممنوع.

٤٢-**يقصد بالاجتهاد عند الأصوليين**: استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل: حكم، ظني شرعي، عملي،كلي، بطريق الاستنباط.


المقارنات والجداول

العلاقة بين المقاصد والعلل والمصالح

العلل	المقاصد	الحِكم	المصالح
يترتب عليها الحُكم	ناشئة عن الحكُم	هي المصالح والمفاسد أو تكميلها سواء كلية أو جزئية	عامة تشمل المصالح الشرعية والغير شرعية وهي جلب الخير
ليست غاية الحكم وإنما لربط الحكم بها وجوداً وعدمًا	هي الغاية والمقصود من تشريع الحكم		المصالح الشرعية: تستند إلى وحي ، ولا تعارض نصاً ولا دليل
وصف ظاهر ومنضبط	وصف خفي غير ظاهر ولا منضبط		المصالح الغير شرعية: لا تستند لوحي وربما تعارض الادلة و تقدر بأهواء النفس
العلاقة بينهما :		المقاصد والحكم مترادفان	المصالح الشرعية مرادفة للمقاصد دون الغير شرعية
الأحكام الشرعية معللة بالمصالح			
معرفة العلة طريق لمعرفة المقصد العلة سبب الحكم والمصالح هي المترتبة على العلة			

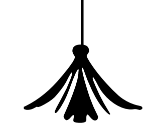
العلاقة بين المقاصد أصول الفقه

أوجه الفروق	علم أصول الفقه	علم المقاصد الشرعية
الموضوع	الأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية "الأوامر والنواهي"	المصلحة والمفسدة المتعلقة ببناء الحكم الشرعي
العلاقة بينهما	الأوامر والنواهي التي عني أصول الفقه بدراستها من حيث الاحتجاج متضمنة للمقاصد	
	الاستدلال لحجية الأدلة قائم على الأدلة السمعية تارة وعلى القواعد المقاصدية تارة	
	أن المقاصد يستدل بها الأصولي في قواعده الاجمالية	
	لا يمكن اتخاذ القواعد المقاصدية اساساً بمفرده لاستخراج الأحكام بدون الرجوع للنصوص صحيح انها تشترك مع القواعد الفقهية في كشف المعاني التأصيلية المعتبرة لكن لابد من النصوص	

استمداد علم المقاصد الشرعية:



- القران الكريم
- السنة النبوية
- القواعد الأصولية
- القواعد الفقهية
- الأحكام الشرعية الفرعية
- الإجماع
- معرفة علل الأمر والنهي

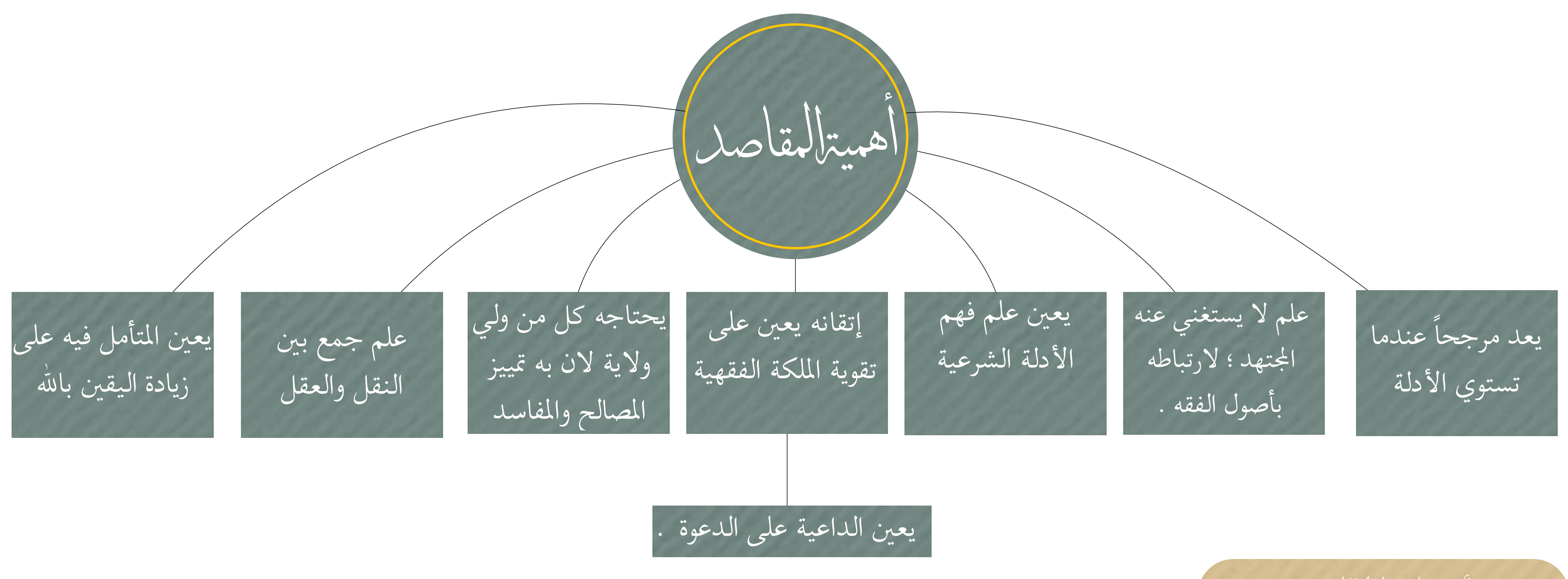


العلاقة بين مقاصد المكلفين والشرعية

أوجه الفروق	المقاصد الشرعية	مقاصد المكلفين
الموضوع	الغايات التي وضعت الشريعة من اجلها والحكم والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم	النية ومحلها القلب ، وبها يفرق بين العادة والعبادة والسنة والواجب
العلاقة بينهما	قال الشاطبي رحمه الله(قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدهُ في العمل موافقاً لقصده في التشريع) أي ان يقصد المكلف بعمله ما كلف به شرعاً ؛ لتوافق مقاصده مقاصد الشارع	

هل يكفي تعلم الفقه وأصوله دون تعلّم علم المقاصد الشرعية؟

لا ؛ لأن علم المقاصد مبحث من مباحث أصول الفقه فهو منه ، وهو موجود في ثنايا كتب المتقدمين الاصوليين ولم يستقل إلا حديثاً



نشأة علم المقاصد...

نزول الوحي — الجويني ٤٧٨هـ — الغزالي ٥٠٥هـ — الرازي ٦٠٦هـ — الأمدي ٦٣١هـ — الغز بن عبدالسلام ٦٦٠هـ — القرافي ٦٨٤هـ — الطوفي ٧١٦هـ — ابن تيمية ٧٢٨هـ — ابن القيم ٧٥١هـ — الشاطبي ٧٩٠هـ — الطاهر ابن عاشور ١٣٩٣هـ

من نزول الوحي إلى عصر الإمام الجويني

حال علم المقاصد في هذه المرحلة:

كان علم المقاصد مبثوثاً في نصوص الكتاب والسنه وأقوال الاصحاب والأئمة والفتاوى بالتصريح والإشارة بدون إفراد بالتأليف

مثال من القران:

﴿خُذ من أَموالهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكّيهم بها وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَاللَّهُ سَميعٌ عَلَيمٌ﴾
فبين الكتاب سبب ومقصد الزكاة وهو تطهير النفس

مثال من السنة:

(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) بين النبي اللهم صل وسلم عليه ،مقصد مشروعية الاستئذان

مثال من أقوال الصحابة:

قول ابن عباس رضي الله عنهما ، عندما سئل عن الجمع قال :(أراد الا يحرج احداً من أمته) فبين مقصد عام من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج

مثال من أقوال الأئمة:

قول الإمام مالك رحمه الله :(ودين الله يسر) بين في ذلك جواز الفطر للمريض في رمضان

من زمن إمام الحرمين الجويني إلى زمن العزّ بن عبد السلام

حال علم المقاصد في هذه المرحلة:

لم يفرد بالتأليف لكن ضمّن في أبواب علم أصول الفقه كالقياس والمصلحة والمفسدة

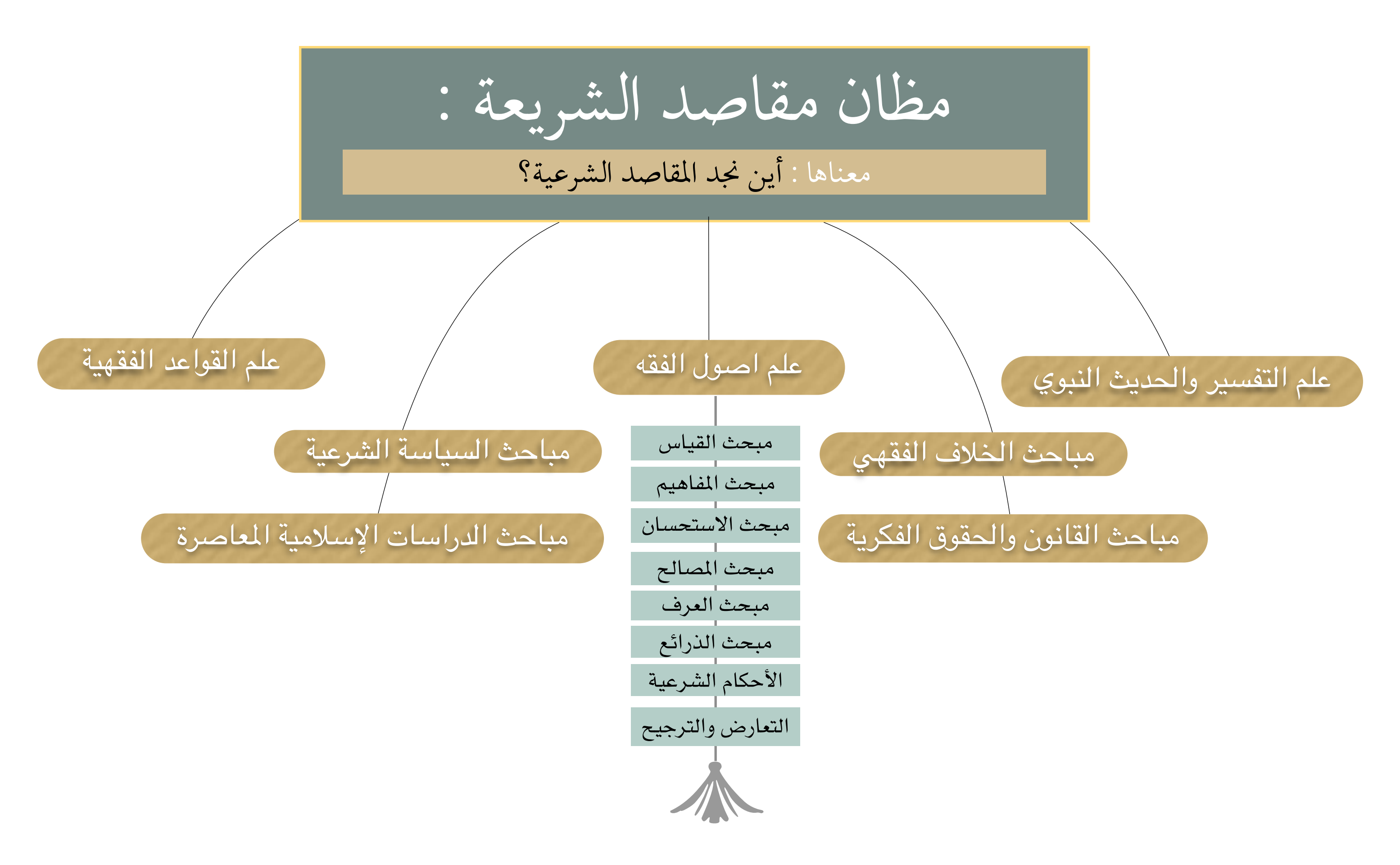
من زمن العز بن عبدالسلام إلى زمن الإمام الشاطبي

حال علم المقاصد في هذه المرحلة:

أُفرد هذا العلم بالتأليف وجُعلت له بحوث مستقلة وأول من أفرد ذلك الإمام العز بن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام

من زمن الإمام الشاطبي إلى ابن عاشور ومن جاء بعده

الكتاب / المؤلف	أبرز ما اعتنى به في كتابه		
كتاب البرهان للجويني	ذكر أقسام المقاصد	أشار إلى مقاصد الأحكام الجزئية	اعبر ادراك المقاصد من البصيرة في الدين
كتاب المستصفى للغزالي	زاد على شيخه الجويني قسم المكملات	فصل في ذكر الضروريات وقسمها إلى ٥	اشار إلى طرق إثبات المقاصد و أورد عدد من القواعد واعتنى بالكلام في التعليل
كتاب الحصول للرازي	زاد على الغزالي انه قسّم التحسينات إلى قسمين		ادخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة
كتاب المقاصد للآمدي	توسع في الكلام عن الترجيح بين الضروريات		
قواعد الأحكام في مصالح الأنام	الغز اول من افرد لهذا العلم مصنفاً ويعد مصدر أصيل	اعتنى بحقيقة المصلحة والمفسدة وتقاسيمها	بين قواعد دقيقة في الموازنة بين المراتب وأشبع الكتاب بالأمثلة للمسائل الفقهيه
كتاب الفروق للقرافي	اعتنى ببعض الفروق		
كتاب المقاصد للطوفي	اعتنى بشدة بالمصلحة حتى انه كان يقدمها على النص		طريقته غير صحيحة
كتاب المقاصد لابن تيمية	استدرك نوع من المقاصد الإيمان	توسع في الكلام عن الحيل والذرائع	عني بذكر كثير من القاصد الفقهية
كتاب شفاء العليل لابن القيم	اهتم ببيان العلل وطرقها وهتم بما اهتم به شيخه من الحيل ولا يكاد كلامه في الفروع ينفك عن المقاصد		اهتم بمقاصد المكلفين وعلاقتها بمقاصد الشريعة
كتاب المقاصد للشاطبي	يعد شيخ المقاصد أتى بأكثر مما جاء بهزمن قبله	ذكر قسمي الأحكام التكليفية والوضعية وبين العلاقة بينهما	ذكر عدد من المقدمات المهمة ،قسم المقاصد إلى مقاصد مكلف وشارع
المقاصد للطاهر ابن عاشور	قسمه ٣ أقسام : إثبات مقاصد الشريعة و مقاصد التشريع العامة. ومقاصد التشريع الخاصة		
المقاصد في الأبحاث المعاصرة			



ابرز المؤلفات في المقاصد الشرعية الإسلامية		
اسم الكتاب	اسم العالم	سنة وفاة العالم
قواعد الأحكام في مصالح الانام	للعز بن عبدالسلام	٦٦٠هـ
الموافقات في أصول الشريعة	للإمام ابي إسحاق الشاطبي	٧٩٠هـ
مقاصد الشريعة الإسلامية	للطاهر ابن عاشور	١٣٩٣هـ
مقاصد الشريعة الإسلامية العامة	د .يوسف العالم	
علم مقاصد الشارع	أ. د. عبدالعزيز الربيعة	
علم مقاصد الشريعة	أ. د. نور الدين الخادمي	
ارشاد القاصد إلى معرفة المقاصد	أ. د. يعقوب الباحسين	
حقيقة المقاصد الشرعية الإسلامية	أ. د. محمد بن سعد اليوبي	
مقصد الشريعة العام عند العز	د .عمر صالح بنعمر	
المقصود من شرع الحكم	الشيخ : ناصر الناصر	
المقاصد الوهمية وأثرها على ...	أ. د. فيصل الحليبي	
علم مقاصد الشريعة الإسلامية	أ. د. فيصل الحليبي	
	ابرز المؤلفات في المقاصد للمكلفين	
الأمنية في إدراك النية	للإمام القرافي	٦٨٤هـ
النيات في العبادات	أ. د. صالح السدلان	
مقاصد المكلفين عند الأصوليين	أ. د. فيصل الحليبي	


التعدادات في الكتاب

الأحكام الشرعية بحسب تعليلها تنقسم 3 أقسام:

١/ أحكام معللة، وهي ماكانت علتها منصوصة أو مومئًا إليها.
٢/ أحكام غير معللة: وهي التي لم يهتد العلماء إلى الحكمة من مشروعيتها على التفصيل
٣/ أحكام متوسطة بين القسمين السابقين: وهي ماكانت علتها خفية، واستنبط لها العلماء علة واختلفوا فيها

أدلة اعتبار المقاصد الشرعية نوعين:

١/نقلية وهي:
الاستقراء ومثاله (عليم حكيم) (بالمؤمنين رؤف رحيم)
نص الدليل على المقاصد ومثاله(لا ضرر ولا ضرار)
تعليل الأحكام الجزئية ومثاله:(ذلك أدنى أن يعرفن لا يؤذين)
٢/عقلية وهي:
أن العقل دل على أن أي تصرف في الوجود يدل على مقصد إما لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة وإلا كانت عبثاً ... وحاشا ان يقال أن الأحكام ليس لها مقاصد لان الله تعالى منزه عن ذلك فهو الحكيم العليم.

طرق معرفة مقاصد الشريعة:

١. الاستقراء
٢. مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي
٣. التعبيرات التي تستفاد منها المقاصد
٤. سكوت الشارع عن شرع الفعل مع قيام المعنى المقتضي له
٥. النص الصريح
٦. الإجماع
٧. معرفة علل الأمر والنهي بمسلك من مسالك العلل المعتبر

ضروريات الخمس:

حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.

من أمثلة الحاجيات:

العبادات: الترخص بقصر الصلاة في السفر.
المعاملات: الترخص بالسلم.
أحكام الأسرة: إباحة الطلاق.
الجنايات: طلب مشاركة العاقلة في الدية

المقصود من رعاية المقاصد الحاجية:

١. عدم التحرج من القيام بالتكاليف الشرعية.
٢. التوازن بالتكاليف الشرعية والحياتية بحيث لا يطغى جانب على جانب فيؤثر عليه.
٣. حماية الضروريات وخدمتها؛ فإن الاخلال بالحاجي قد يؤدي إلى الإخلال بالضروري.

من أمثلة التحسينيات:

العبادات: التطهر من الحدث أو الخبث.
العادات: الأكل والشرب.
المعاملات: المنع من بيع النجاسات
الأسرة: منع المرأة من عقد النكاح بنفسها إظهارًا لحيائها
الجنايات: النهي عن شتم الجاني

المقصود من رعاية المقاصد التحسينية:

١. المقاصد التحسينية حامية ومكملة للحاجية والضرورية فالإخلال بها قد يخل بالحاجية والضرورية.
٢. المقاصد التحسينية تبرز محاسن الشريعة مما يؤدي إلى دخول الناس في الإسلام

أقسام مقاصد الشريعة التكميلية:

مكملات حفظ الضروريات مثل: تحريم شرب القليل من المسكر لحفظ العقل.
مكملات حفظ الحاجيات مثل: مشروعية خيار البيع.
مكملات حفظ التحسينيات مثل: البدء بالميامن في الوضوء.

فوائد رعاية المكملات:

حصول المقصود الأساس في أتم صورة.
حماية المقصود الأساس من النقص بسبب العناية بمكملاته.
جلب مصالح أخرى ودفع مفاسد أخرى، غير ما تحقق المقصد الأساس

القواعد العامة لمقاصد الشريعة:

١/ الضروريات الخمس.
٢/ الضروريات مراعاة في كل ملة.
٣/ الضروريات والحاجيات والتحسينيات غير مختصة بمحل دون محل
٤/ الضروريات والحاجيات والتحسينيات كليات تقضي على كل جزئي تحتها إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه.
٥/ تنزيل حفظ الضروريات، والحاجيات والتحسينيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب.
٦/ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات إذا اكتنفها من الخارج أمور لاترضى شرًعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج.
٧/ القواعدالكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية
٨/ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات: يخدم بعضها بعضا،ويخصص بعضها بعًضا،فإذا كان كذلك، فلابد من اعتبار الكل في مواردها و بحسب أحوالهاء.
٩/ يجب أن يعتبر في كل رتبة جزئياتها في الجملة؛ لما في ذلك من المحافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات.
١٠/ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات لايرفعها تخلف آحاد الجزئيات؛ لأنزالأمردالكليدإذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا.
١١/ حفظ الضروريات ووالحاجيات والتحسينيات يكون بأمرين:
الأول: من جانب الوجود ، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .
الثاني: من جانب العدم ، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيه

مع بيان أن الشريعة وضعت الأحكام إبتداءً لتحقيق المصالح
ومقصود الشارع رعاية الجانب الغالب في المصالح والمفاسد
و أن المقاصد كلية وأن تخلف بعض الجزئيات لا يقدح في ذلك
مقاصد الشريعة داخلة في قدرة المكلف

مقاصد الشريعة في وضعها للتكليف (وهو أن يكون التكليف داخلاً في قدرة المكلف) وفيها سبع فروع :

الفرع الأول: اشتراط القدرة في المكلف ومن أبرز شروط التكليف الشرعي شرطان :
الأول: القدرة على فهم التكليف.
الثاني : قدرة المكلف على القيام بماكلف به.

الفرع الثاني: أنواع المشقة في الاصطلاح، وبيانكل نوع، والتمثيل عليها:
الوجه الأول: مطلق المشقة، وهذا الإطلاق عام في المقدور عليه وغيره ، فالتكليف بما لا يطاق يسمى مشقة. ويراد بها أربعة أوجه
الوجه الثاني: مشقة خاصة بالمقدور عليه، ولكنها خارجة عن المعتاد بالأعمال العادية ،ويكون فيها:
الضرب الأول: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها.
الضرب الثاني: ألا تكون مختصة بالأفعال، وتنشأ من الاستمرار على حالي متعب فيها.
الوجه الثالث: مشقة خاصة بالمقدور عليه، إلا أنها لا تخرج عما اعتاده الناس،كما أنهم لا يعتبرونها في ذاتها مشقة، والتكاليف وبها يقتضي من العبد التزامه بهذا الفعل. مثاله على ذلك الصلوات الخمس
الوجه الرابع: مشقة مجاهدة النفس ومحاربة الهوى والشهوة إذ إن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، شاقة على صاحبوالهوى مطلقا ويلحق الإنسان تعب وعناء ،مثاله: مشقة الصوم.

الفرع الثالث : بيان ما قصده الشارع منها في التكليف:
المعنيان الأول والثاني: فهما غير مقصودين للشارع، وغير واقعين في أحكام الشريعة وتكاليفها.
المعنى الثالث: المتفق عليه أن الشارع قد جعل فيالتكاليف الشرعية نوعا من المشقة والكلفة، إلا أنها مشقة وكلفة لا تخرج عن معتاد الناس وقدرتهم
النوع الأول: المشقة المعتادة، وهي التي جرت عادة الناس أن يتحملوها، وأن يداموا عليها دون أن تؤدي إلى انقطاعهم عن
النوع الثاني: المشقة غير المعتادة: فهي على النقيض من الألى، حيث إن العمل عليها على وجه الاستمرار والدوام يؤدي إلى الانقطاع عن العمل في نفس المكلف ،مثالها: الوصال في الصيام.

الفرع الرابع : فهم الشريعة مقدور للمكلف، وبيان أنها جاءت بحسب ما يعرفه المخاطبون في الألفاظ والمعاني. بهذه المسألة يكون بإيضاح ثلاثة أمور
الأمر الأول: أن الله بعث النبي: أما وفي فترة أمية، وشريعته جاءت باللغة العربية الفصيحة.
الثاني: أن من مقاصد الشريعة فهم المكلف للتكليف، ولا يتم ذلك في الأصل - إلا بفهم اللسان العربي من المقطوع به أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب

من هذه أساليب اللغة العربية التي نزل بها القران الكريم وهي

١. أنها تستعمل اللفظ العام لتدل به على الخاص أحيان؛كقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت).
٢. أنها تستعمل اللفظ الظاهر لتدل به على غير الظاهر أحيان،كقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم} .
٣. وأنها تستعمل طلب الفعل؛ لتستدل به على الأمر بالفعل؛كما في قوله تعالى: {وأقِّيموا الصلاة } .
٤. أنها تسمي الشيء الواحد بأسماءكثيرة؛كتسمية الأسد بأسماء:(قسورة)
٥. أنها تسمي الأشياء الكثيرة باسم واحد؛كإطلاق لفظ العين على:العين الجارية، وعلى العين الباصرة.
٦. وتستعمل الطلب ترك الفعل (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)

الفرع الخامس : مقاصد الشريعة في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة وامتثاله لها وفيها بيان الادلة على أن العباد خلقوا لعبادته ، وأن الشريعة جاءت وفق ذلك:

١- أن المكلف خلقه تعالى لعبادته، قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)
٢- أن قصد الشرع : المحافظة على الضروريات وما جع إليها من الحاجيات والتحسينات.

الأمر الثاني: بيان أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، والأدلة على ذلك:
جاءت الشريعة لتخرج المكلف عن داعية هواه، الممتزجة بأمشاجه والموافقة لشهواته وملذاته؛ حتى يرتفع المكلف في مقام العبودية إلى أعلى مراتبها، ويدل على وجوب الرجوع حكم الشرع أدلةكثير منها :

- النصوص الصريحة بأن العباد خلقوا للتعبد قال الله تعالي (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)
- النصوص الصريحة على ذم مخالفة هذا القصد من النهي عن مخالفة أمر الله

الأمر الثالث: القواعد التي تنبني على مقصد الشارع من إخراج المكلف عن داعية الهوى
القاعدة الأولى: حكم العمل من حيث تعلقه بالهوى:
الأول: أن يكون المتبع في العمل هو الهوى بإطلاق.
الثاني: أن يكون المتبع في العمل هو حكم الشارع بإطلاق.
الثالث: أن يكون المتبع في العمل الهوى وحكم الشارع على سواء.
يقصد الشارع هو إخراج المكلف عن داعية هواه، فإنه ينبني على ذلك ثلاث قواعد:

الفرع السابع: مقاصد الشريعة حفظ حقوق الإنسان ورعايتها.
ذلك في الآتي:
تعد حقوق الإنسان من أوليات مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتضح
١ - أن أحكام الشرع الحنيف جاءت جميعها لتحفظ حقوق الإنسان
٢ -حقوق الإنسان مرتبطة بمصالحه الضرورية منها أوالحاجية أو التحسينية،
٣ -إن أحكام الشرع حفظت حقوق الإنسان في جميع أحواله المسلم وغير المسلم.
٤ -أن أحكام الإسلام جاءت شاملة في رعايتها لحقوق الإنسان
٥ - أكد الإسلام في مواضع عديدة من النصوص على القيم التي تنهض بحقوق الإنسان مثل: القيم والأمانة.

من أمثلة رعاية الإسلام لحقوق الإنسان :
١ - حفظ حق الدين ويسر له سبل الهداية ورتب له من العقوبات الدنيوية والأخروية.
٢ - حفظ الإسلام حق النفس في الحياة بمشروعية النكاح كما أوجب القصاص على من يعتدي على هذه النفس المعصومة
وأباح المحظورات للضرورة وحرم إفناء النوع البشري بأية وسيله تدميرية.
٣ - كرم الله الإنسان بالعقل وأوجب عليه حفظه وحرمكل ما يؤثر عليه بالزوال
٤ - لماكان من حقوق الإنسان السوي أن يتكاثر نوعه بطريقة عفيفة مصونة ضمنت شريعة الإسلام حفظ نسل الإنسان وعرضه ونسبه وذلك بمشروعية النكاح وتحريم الزِّن.
٥ - كفل الإسلام للإنسان حق تملك المال والتصرف به وجعل الأصل في التعامل به الإباحة ووضع لمن تعدى عليه بالسرقة حدًا؛
زجرًا لسارقة وأمنًا للمال الخاص والعام

تحفظ الضروريات من جانبين:
الجانب الأول: من جانب الوجود؛ وذلك بإيجاد ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها الجانب الآخر؛ من جانب العدم؛ وذلك بدرء الخلل الواقع أو المتوقع فيها ويتبين ذلك من ضرب الأمثلة:
-حفظ الدين من جانب الوجود؛كإيجاد أركان الإيمان
-حفظ الدين من جانب العدم؛كقتال المرتدين
-حفظ النفس من جانب الوجود؛كإباحة الأكل والشرب
وحفظه من جانب العدم؛كتحريم القتل
-حفظ العقل من جانب الوجود؛كالتعلم والمعرفة
وحفظه من جانب العدم؛كتحريم المسكرات وعقوبة المروجين عليها
-حفظ النسل من جانب الوجود؛كمشروعية النكاح وحفظه من جانب العدم؛ تحريم الزن.
-حفظ المال من جانب الوجود؛كإباحة البيع والشراء حفظه من جانب العدم؛ تحريم السرقة والربا

علاقه المقاصد بالأدلة الشرعية:

علاقة المقاصد بالكتاب والسنة والإجماع

هذا المطلب يختص بعلاقة المقاصد الشرعية بالأدلة المتفق عليها وبيانها في ثلاثة أمور:

-علاقه المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم

-علاقة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية

-علاقة المقاصد الشرعية بالإجماع

	علاقه المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم	علاقة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية:	علاقة المقاصد الشرعية بالإجماع:
ذكر المقاصد عامة في التشريع	ذكر مقاصد عامة في التشريع : ١-مقصد العبودية:(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ٢-مقصدالتبشيروالإنذارمنإرسالالرسل: (رسًلامبشرينومنذرين) ٣-مقصد رفع الحرج في التكاليف الشرعية:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) ٤-مقصد العدل والإحسان:(إن اللّه يأمر بالعدل والإحسان) ٥-مقصد الاجتماع والإعتصام بالدين : (واعتصموا بحبل اللّه جميًعا)	١-مقصد دفع الضرر والضرار ورفعهما قوله صلى اللّه عليه وسلم(لا ضرر ولا ضرار) ٢-يسر الشريعة وسماحتها قوله صلى اللّه عليه وسلم(إن الدين يسر)	١/أن الإجماع لا ينعقد إلا بالمجتهد، والمجتهد يشترط فيه علمه بمقاصد الشريعة. ٢/أن الإجماع من أقوى الطرق في تحديد المقصد من الحكم الشرعي. ٣/أن المقاصد المجمع عليها تكتسب قوة في معرفتها وتحديدها أكثر من المقاصد المختلف فيها
ذكر المقاصد الجزئية في التشريع	١/بيان بعض مقاصد الصلاة (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ٢/بيان بعض مقاصد الزكاة (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم) ٣/بيان بعض مقاصد الصيام (أيأيها الذين ءآمنواكتب عليكم الصيام) -بيان بعض مقاصد الحج (وأذن في الناس بالحج)	٣-أن تكون مبينه لمقصد مجمل ذكره في القرآن الكريم مثاله:(يأيها الذين آمنو لا تدخلوا بيوًتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وقوله صلى اللّه عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) ٤-أن تضيف السنة مقصدًا أو أكثر على ما ذكره القرآن الكريم ، مثاله: قوله صلى اللّه عليه وسلم (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج) فهذا زائد على ما جاء في القرآن في تشريع النكاح(أن خلق لكم من أنفسكم أزأو ًجا) ٥-أن تستقل السنة بذكر مقاصد لتشريع حكم لم يذكر مثاله: ذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم لمقصد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها قوله صلى اللّه عليه وسلم (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) ٦- أعلم الناس بمقاصد الشارع هو من أنزل عليهكتابه العزيز وهو النبي صلى اللّه عليه وسلم	

تتمثل علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة من وجهين :

-أن الكلام في المصالح هو صميم الكلام في المقاصد ،لأن المقاصد هي : المصالح التي راعاها الشارع في التشريع

-الاستدلال بالاستصلاحكدليل شرعي وإنما يستدل بالاستصلاح بشروط خمسة:

١/ أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع

٢/ ألاتعارض المصلحة نصا أو إجماًعا أوقياًسا صحيًحا ولا تقدم في العمل بها عليها فالمصلحة المعتبرة شرًعا هي المنفعة كما أن العمل بالمقاصد والاحتجاج بها يأتي بعد هذي الأدلة المتفق عليها .

٣/ أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية

٤/ أن تكون المصلحة عامة وليست مصلحة فردية

٥/ أن تكون المصلحة فيما عُقِل معناه وعرفت علته حتى يدرك وجه المصلحة فيه.

علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها. الكلام هنا على قسمين : سد الذرائع ، فتح الذرائع:
وتتضح العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع من وجهين:
١/ أن سد الذرائع في نفسه مقصد شرعي وهو منوط بدرء المفاسد المتوقعة وقد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته
٢/ أن سد الذرائع يعد قاعده من قواعد مآلات الأفعال (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)فمنع من سب آلهة المشركين الباطلة حتى لا يكون وسيلة لسب الله سبحانه

وتتضح العلاقة بين المقاصد وفتح الذرائع من وجهين:
الوجه الأول: أن فتح الذرائع مقصد شرعي في نفسه ومنوط بتحقيق المصلحة الراجحة.
مثاله: الندب إلى النظر إلى المرأه حال الخطبه، فالأصل :تحريم نظر الرجل إلى المرأه الأجنبية؛ سدا لذريعة الفتنة وفتحت هذه الذريعة فقط لأجل تحقيق مصلحة الألفة والأنسجام المتوقع بينهم
الوجه الثاني: أن فتح الذرائع يُعد قاعدة من قواعد مآلات الأفعال؛لأن الحكم الشرعي إذا كان محرما دراً لمفسدة ما وهو ليس بمحرم في ذاته فتبين أن إباحته تحقيق مصلحة أرجح في المآل.

ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد:
-أن تكون المقاصدكليةً عامةً أبديةً مطلقةً مطردة
-أن تكون المقاصد ثبته بكلياتها وجزئياتها وتخلف بعض جزئياتها لا يقدح في ثباتها.

تخلف الجزئي قد يكون من جهة الشارع وقد يكون من جهة المكلف:
١-أما ما يكون من جهة الشارع: فمن القطعي أنه ما تخلف الجزئي عن المقصد الكلي إلا لمراعاة مقصدكلي آخر.
٢-أما ما يكون من جهة المكلف: فإن العبرة بالأغلب دون القليل والنادر
٣-التوافق وعدم التعارض بين المقاصد يظهر في أمرين اثنين:
-أنها مستمدة من الوحي
-أن استقراء أدلة المقاصد وواقعها دل على أنها متوافقة ولو ثبت ذلك الاختلاف لأدى إلى فرضية فاسدة؛ وهي حصول التناقض في النصوص التي أثبتتها وهذا محض البطلان.
٤-أن تكون المقاصد منضبطة.
٥-أن نحدد مرتبة المقصد في سلم المقاصد.
٦-النظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد.
٧-ألا يكون المقصد خلاف نص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم من المعارض.
٨-أن يكون المتصدي لإعمال المقاصد من أهل الارتياض على أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة

تطبيق ما درس في هذا المعيار على بعض الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة وفق ضوابط الاجتهاد بإعمال المقاصد.
-قتل المريض الميؤوس من شفائه محرم ؛ لأنه معارض لحفظ النفس وموقع في القتل بدون سبب أو جناية .
-القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد ؛مراعاة لمقصد حفظ النفس ، وزجًرا للمعتدين؛ إذ لو لم يقتل القاتل لتذرع الناس بالقتل بالمثقل فرارًا من العقوبة .

والحمد لله على التمام
في البدء والختام والدوام

